

المحرمات من النساء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص أحكام المحرمات من النساء

«الأنثى يحرم على الرجل نكاحهن»

المحرمات حرمة مؤقتة

المحرمات حرمة مؤبدة

المحرمات

من أجل أمر قابل للزوال

المحرمات

بسبب الجمع

زوجات النبي

صلى الله عليه وآله وسلم

المحرمات

بسبب اللعان «٣»

المحرمات

بسبب الرضا «٢»

المحرمات

بسبب المصاهرة

المحرمات

بسبب النسب

النساء المتزوجات

المرأة المعتدة من زوج آخر
«حتى تنتهي عدتها»

المطلقة ثلاثاً «حتى
تنكح زوجاً آخر»

المرأة المحرمة «حتى تتحلل»

المشركة حتى تسلم «ما
عدا الكتابيات العفيفات»

الزانية «حتى تتوب»

أخت الزوجة «٤»

عمّة الزوجة، وإن علت «٤»

خالّة الزوجة، وإن علت «٤»

الزوجة الخامسة لمن
كان متزوجاً بأربع نسوة «٥»

المرضعة، وأما وإن علت

بنات المرضعة، وإن نزلن

الأخوات من الرضا

بنات الأخ من الرضا

بنات الأخت من الرضا

العمّة من الرضا

الخالّة من الرضا

أم الزوجة، وجداتها «١»

زوجات الآباء والأجداد «١»

زوجات الأبناء والأحفاد «١»

بنات الزوجة «الربائب»

الأم، والجداً وإن علون

بنات الرجل، وإن نزلن

الأخوات، من أي جهة كنّ

بنات الإخوة، وإن نزلن

بنات الأخوات، وإن نزلن

عمات الرجل، وعمات أبيه، وأمه

خالات الرجل، وخالات أبيه، وأمه

إعداد/ أبي بشير الأيوبي
٨/ ذو الحجة / ١٤٤٥هـ

«١» - هؤلاء يحرم من مجرد العقد على الزوجة، وإن لم يدخل بها، قاعدة: في تحريم البنات: العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات.

«٢» - كل ما يحرم بالنسب؛ فإنه يحرم من الرضا، والحرمة خاصة بالرضيع وأولاده فقط، ولا تنتشر إلى غيرهم من أقرباء.

«٣» - واللعان هو أن يحلف الزوج بالفاظ مخصوصة على زنا زوجته، أو نفي ولدها منه، وتحلف الزوجة على تكذيبه، فيُفرق بينهما، فتحرم عليه تحريماً مؤبداً.

«٤» - إذا ماتت الزوجة أو طلقها وانتهت عدتها؛ جاز للرجل أن يتزوج أختها، أو عمتها، أو خالتها، أو بنت أخيها، أو بنت أختها.

«٥» - تنبيه: لا يجوز للرجل أن يتزوج الخامسة في عدة المطلقة طلاقاً رجعيّاً؛ لأنه يكون بهذا قد جمع بين خمس نسوة، وقد نُقل على ذلك الإجماع. انظر: الفتاوى الكبرى (١٥٤/٤).